

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :



جمعية البر الخيرية بالفرعنة
بنبني سار (إسعاد)
بمنطقة الباحة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٢٧٦

جمعية البر الخيرية بالفرعنة بنبني سار



سياسة الإبلاغ عن المخالفات

بجمعية البر الخيرية بالفرعنة بنبني سار

(إسعاد)

٢٠٢١-٢٠٢٢ م



جمعية البر الخيرية بالفرعه بنبي سار

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

تلتزم جمعية البر الخيرية بالفرعه بنبي سار (إسعاد) بسياسة الإبلاغ عن المخالفات والتي تعد من ضمن السياسات المهمة التي تعتمدتها الجمعية

١- كلمة الإدارة العليا

٢- الهدف

٣- التعريف

٤- تقييم المخاطر

٥- لجنة جمعية البر الخيرية بالفرعه بنبي سار مراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي

٦- التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات

٧- إجراءات الإبلاغ

٨- سرية المعلومات وسرية الهوية

٩- حماية المبلغ

١٠- التحقيق في المخالفات المبلغ عنها

١١- الإجراء التصحيحي

جمعية البر الخيرية بالفرعه بنبي سار هي مؤسسة أهلية قائمة على قيم راسخة وكل أعمالنا محكومة
بالقيم التالية :

التميز في الأداء والنزاهة والمهنية والعمل الجماعي والبيئة غير البيروقراطية إن الجمعية قامت على
المزيد من شفافية الأمور والتوضيح التام خصوصاً أن هدفها الرئيس خدمة المجتمع . لهذا كان لزاماً



عليها أن تتبني سياسة خاصة بالإبلاغ عن المخالفات متى ما وجدت وذلك من خلال ما تلقاه من بلاغات عن هذه المخالفات من أي طرف من أطراف العمل أو من أي فرد من خارج نطاق العمل.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

خط هاتفي مخصص للإبلاغ عن المخالفات والسلوك غير الأخلاقي ٠١٧٧٣٦٠٠٦

يقصد به المسار الذي حدده الجمعية للإبلاغ عن المخالفات غير الأخلاقية

في سرية تامة ودون الإفصاح عن هوية المبلغ . فيما يتصل بسوء التصرف أو الاحتيال أو مخالفات أخرى

المبلغ : هو الشخص الذي يبلغ عن واقعة احتيال أو أمور غير إلخالية داخل الجمعية ، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاول الأعمال مع الجمعية . ويدخل في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - وكلاء الأطراف الخارجية وممثليها، ويشمل ذلك الاستشاريين والمقاولين والموردين والبائعين وغيرهم

الإبلاغ : هو العملية المتبعة في التبليغ عن واقعة الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية داخل الجمعية .

الهدف :-

يتمثل الهدف من هذه السياسة فيما يلي :

• حث الزملاء على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير إلخالية على علم بها؛

• تقديم وسيلة سرية للزملاء بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير إلخالية ؛

• حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية؛

• الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

- لا يراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو غيرها من قرارات الأعمال التي تخذنها الجمعية، ولا ينبغي استخدامها بغض النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى

التعاريف :

الاحتيال : تعرف الجمعية الاحتيال على أنه تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسمّ بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما . سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزيف، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للجمعية ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

تقييم المخاطر

إن الإخفاق أو الإهمال في الالتزام بأحكام هذه السياسة قد يعرض الجمعية لعدد من المخاطر التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي :

- الإخفاق في رصد ووقف أي واقعة احتيال قد تفضي إلى خسارة فادحة بالنسبة للجمعية ؛
- تدهور سمعة الجمعية وصورتها وتراجعها سلباً بسبب الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية .
- الإخفاق في استعادة الأصول المسروقة أو المساء استغلالها .

المخاطر القانونية المحتملة :

- الإخفاق في الالتزام بسياسة مكافحة الاحتيال وسياسة مدونة السلوك الأخلاقي الساريتين لدى الجمعية



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

لجنة جمعية البر الخيرية لمراجعة البلاغات :-

تألف هذه اللجنة مما يلي :

- رئيس مجلس إدارة الجمعية (رئيس اللجنة)
- رئيس إدارة الشؤون المالية عضواً
- رئيس إدارة تنمية الموارد المالية عضواً

التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات :-

أي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غير قوية، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها (ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ (مخالفة) إنما يكون مسؤولاً - بل وملزماً - بالإبلاغ عن التصرف وفقاً لأحكام سياسة الجمعية . في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشر بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقع محل البلاغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة. وينبغي للمدير المباشر أن لا يباشر التحقيق في الواقع على أي وجه بصورة مستقلة ، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتبعة تديها .

إجراءات الإبلاغ :-

يجوز لأي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة أو لأي طرف خارجي إبلاغ لجنة الجمعية لمراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي بالمخاوف أو الشكاوى أو المخالفات الواقعه من خلال الخط الهاتفي المخصص للإبلاغ عن المخالفات غير الأخلاقية أو إبلاغ رئيس اللجنة بالأمر إما بصفة شخصية أو كتابية .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

سرية المعلومات وسرية الهوية :-

كل الحالات المبلغ عنها تُعامل بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية. وقد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة السلطات الحكومية المختصة، لكن يمكن الاطمئنان التام إلى الإبقاء على سرية هوية المبلغ وتوفير الحماية له بأقصى قدر ممكن. ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركتهم . ونظراً لطبيعة التحقيق، أو حيثما اقتضت الأمور ذلك بحكم القانون أو النظام، قد يكون من الالتزام الإفصاح عن هوية المبلغ. ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة إجراءات قانونية ويحكم القانون المعامل به.

حماية المبلغ :-

حماية المبلغ يمكن لأي موظف التقدم بأي بلاغ عن المخالفة دون خوف من التعرض للمضايقة أو تأثير سلبي على الدرجة الوظيفية أو الفصل من العمل أو التعرض لإجراء تأديبي أو إجراء انتقامي أو إيقاف عن العمل أو لأي تهديدات أو أي وسيلة من وسائل التمييز أو الانتقام من جانب الجمعية إذا تصرف المبلغ بإنصاف وحسن نية عند الإبلاغ بما يعتقد أنه يشكل - استناداً لأسباب معقولة - واقعة احتيال أو أمر غير أخلاقي - فإنه لن يتعرض لخاطر من قبيل فقدان عمله أو التعرض لأي صورة من صور الضرر جراء الإبلاغ - حتى وإن لم يقم دليل على المخالفة موضوع البلاغ لاحقاً غير أن أي ادعاءات مزيفة أو كيدية ستفضي إلى إنزال عقوبة الإجراء التأديبي بالبلاغ وكذلك اتخاذ الإجراء القانوني بحقه، وهو الإجراء الذي يصل إلى الفصل من العمل .

لن تنزل الجمعية أي عقوبة ولن تتهاون مع أي إجراءات انتقامية تتخذها الإدارة أو أي شخص آخر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحق أي شخص يتصرف بحسن نية أو يتقدم بادعاء لم يقم عليه دليل في إطار التحقيق الالتحاقي على البلاغ وأي تصرف انتقامي أو إيداع يلحق بالبلاغ إنما يفضي إلى إنزال عقوبة الإجراء التأديبي بحق المنتقم ويشمل ذلك الفصل من العمل .



أما من يظن من المبلغين أنه يتعرض للعقوبة والانتقام من أي وجه بسبب بлагه، أو من يعتقد بوجود تغطية على واقعة احتيال أو أمر غير أخلاقي تم الإبلاغ عنه، أو من يظن أنه لم تحدث استجابة مرضية في أعقاب البلاغ، فإنه ينبغي له الكتابة إلى لجنة الجمعية لمراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي فوراً ومورداً ما لديه من وقائع

ولتجنب المساس بسير التحقيق في مسائل يزعم فيها بوجود احتيال أو تصرفات لا تمت للأخلاق، ينبغي على المبلغ أن يبقى على المعلومات التي أبلغ عنها وعلى طبيعة المسألة محل البلاغ وعلى هوية من يشك بضلوعهم فيها، طي الكتمان في الوقت الذي يشجع فيه الإفصاح داخل الجمعية طوال الوقت، فربما رأى أحد الزملاء أن هناك مسألة خطيرة للغاية تستدعي الإبلاغ عنها لجهات خارجية، يتوجب أن يكون هذا الإبلاغ ذابعاً عن حسن النوايا، وليس للحصول على مكاسب شخصية.

التحقيق في المخالفات المبلغ عنها :-

تخضع كل البلاغات المقدمة للمراجعة والتحقيق على يد أفراد مفوضين في ذلك بتكليف من لجنة الجمعية لمراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي ، وتقضي السياسة بخضاعها للتحقيق الدقيق والكامل وإدارتها على الوجه المناسب وفي الوقت المناسب ، ويجرى التحقيق في حالات الاحتيال والإجراءات التقويمية ذات الصلة بأي موظفين لدى الجمعية بما يتفق وأحكام قانون الخدمة المدنية الخاص بهذه الحالات وأي تعديلات لاحقة عليه .يرجى الرجوع إلى سياسة مكافحة الاحتيال لمطالعة التفاصيل بخصوص الإجراءات المعمول بها .

الإجراء التصحيحي :-

بعد استكمال التحقيق، يحدد أصحاب الشأن المشرفين المعنيين ما إذا كانت الحالة تقتضي إجراء تقويميا تصحيحيا من عدمه.بناءً عليه يتحدد الإجراء التقويمي استنادا إلى الواقع والظروف المحيطة بالمخالفة، وما تسفر عنه نتائج التحقيق. وقد ينطوي هذا الإجراء - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي :-



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

• الإجراء التأديبي .

• التسريح من العمل.

• استعادة الأصول.

• رفع دعوى تأمين؛

• الشروع في إجراءات قانونية . تصدر موافقة لجنة الجمعية لمراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي على الإجراء التأديبي، ثم ترفع إلى لجنة التدقيق لإبداء الرأي النهائي وما يتمخض عنه من توجيهات.

أسماء الموظفين بالجمعية

الاسم	المهنة	التوقيع
أحمد علي محمد الزهراني	مدير تنفيذي	محمد
سعيد عبد الرحمن سالم الزهراني	مدير تنمية الموارد	سليمان
محمد أحمد محمد الزهراني	باحث اجتماعي	محمد
عبد الله أحمد عبدالعزيز الزهراني	إداري	محمد
الوليد منصور سالم الزهراني	إداري	محمد
عبد الله جار الله عيدان الزهراني	حارس الروضة	محمد
نور محمد آدم الأثيوبي	سائق	محمد
سعيد محمد حسين الأثيوبي	سائق	محمد
سعيد الله حاجي عبدالكريم	عامل	محمد
فايز الله حاجي عبد الكريم	عامل	محمد
ماجدة صالح أحمد الزهراني	إدارية	محمد
هند سعيد علي الغامدي	أخصائية نفسية	محمد
محمد أحمد محمد الجبرى الزهراني	إدارية	محمد
وهدان حمود عايد القرقرى	أخصائية اجتماعية	محمد
سعديه حسن الزهراني	مبيت الدار	محمد
شمسة صالح أحمد الزهراني	مساعد إداري	محمد
حصة إبراهيم الزهراني	مبيت الدار	محمد

الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :
 الموضوع :



جمعية البر الخيرية بالفرعية
 بنبني سار (إسعاد)
 بمنطقة الباحة
 مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
 ترخيص رقم ٢٧٦

جمعية البر الخيرية بالفرعية بنبني سار

أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالفرعية بنبني سار (إسعاد)

الاسم	الصفة	التوقيع	م
مساعد عبد الله أبو الرقوش	الرئيس		١
عبد الله محمد علي الزهراني	نائب الرئيس		٢
سعيد عبد الله أحمد المكنا	أمين الصندوق		٣
جمعان محمد بخيت كعمور	عضو		٤
إبراهيم عبد الله علي الكبش	عضو		٥
سعيد محمد علي مخايش	عضو		٦
راشد رشيد عبد المجيد بن رقوش	عضو		٧
عبد الله صالح علي الزهراني	عضو		٨
سعيد أحمد سعيد الزيادي	عضو		٩